

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية معادلة الشهادات والدرجات العلمية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قـــــــــــــــــرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية معادلة الشهادات والدرجات العلمية بين حكومتى جمهورية

مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة

بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ٧ يونية سنة ١٩٩٤ م ) .

حسنى مبارك

اتفاقية معادلة الشهادات والدرجات العلمية  
بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
وجمهورية مصر العربية

إن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والشباب والبحث العلمى بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ووزارة التعليم بجمهورية مصر العربية .  
فى إطار العلاقات المتميزة بين البلدين وإيماننا بأهمية توثيق عرى الأخوة العربية والتعاون المثمر بين الشعبين الشقيقين ورغبة فى دعم وتعزيز التعاون فى مجالات التعليم .  
وإعمالاً لأحكام الاتفاقية الثقافية الموقعة بين البلدين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ ، والبرنامج التنفيذى لهذه الاتفاقية الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨ وتنفيذاً لما ورد بمحضر اللجنة العليا العربية الليبية المصرية المشتركة فى دورتها الثالثة التى عقدت فى طرابلس خلال الفترة من ١ - ٤ / ١٠ / ١٩٩٢  
قد اتفقتنا على ما يلى :

مادة (١)

الإجازة الجامعية المتخصصة «البكالوريوس أو الليسانس» من جامعات الجماهيرية العظمى ودرجة «البكالوريوس أو الليسانس» من جمهورية مصر العربية تعتبران متعادلتان وتؤهلان حاملها لمواصلة الدراسة الأعلى طبقاً للوائح المطبقة على الطلبة الليبيين والمصريين فى كلا البلدين .

مادة (٢)

الإجازة العالية «الماجستير» من جامعات الجماهيرية العظمى ودرجة الماجستير من جامعات جمهورية مصر العربية تعتبران متعادلتان طبقاً للقواعد المعمول بها المطبقة على الطلبة الليبيين والمصريين وتؤهلان حاملها لمواصلة الدراسة الأعلى طبقاً للوائح المطبقة على الطلاب المصريين والليبيين فى كلا البلدين .

## مادة (٣)

الإجازة الدقيقة «الدكتوراة» من جامعات الجماهيرية العظمى ودرجة الدكتوراة من جامعات جمهورية مصر العربية تعتبران متعادلتان فى ضوء القوانين واللوائح المنظمة لذلك فى كلا البلدين .

## مادة (٤)

تبادل الجهات المتخصصة فى كلا البلدين المعلومات الدورية حول التغييرات التى تحدث فى مناهج التعليم والشهادات المحددة فى الاتفاقية .

## مادة (٥)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة ٥ (خمس) سنوات تتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابيا برغبته فى تعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها .

## مادة (٦)

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للإجراءات الرسمية المعمول بها فى كلا البلدين .

حررت بمدينة القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣

عن

جمهورية مصر العربية

الدكتور / حسين كامل بهاء الدين

وزير التعليم

عن

الجماهيرية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

مهندس / معتوق محمد معتوق

أمين اللجنة الشعبية العامة

للتعليم والشباب والبحث العلمى

والتكوين المهنى

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية معادلة الشهادات والدرجات العلمية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية معادلة الشهادات والدرجات العلمية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٧

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى